

تعميم رقم 99/1
بخصوص عقوبات مخالفة أحكام قانون
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

العقوبة	المخالف	النص القانوني	نوع المخالفة	العقوبة	
				غرامة إضافية	سجن
إذا تجاوز التأخير في التصريح مدة أقصاها ثلاثة أشهر يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها 50 ل.ل. عن كل شخص على أن لا تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ألف ليرة عن كل شخص.	صاحب العمل	المادة 80 فقرة 4-أ ضمان	عدم التصريح عن التحاق أو ترك المضمون خلال خمسة عشر يوماً	100 - 1000 ل.ل.	
تضاعف العقوبة عند عدم دفع الغرامة خلال 15 يوماً من تاريخ محضر الضبط.	صاحب العمل	المادة 77 الفقرة 6ضمان المادة 80 الفقرة 2 والفقرة 4 - ب ضمان	عدم تنظيم السجل الخاص وعدم تدوين وقائع الاستخدام والترك خلال ثلاثة أيام من حصولها.	السجل الخاص 400 ل.ل. و 100 ل.ل. عن كل شخص أغفل ذكره	
	صاحب العمل	المادة 80 فقرة 3-أ و 3-ب ضمان	عدم التصريح عن التغييرات الطارئة على وضع المؤسسة خلال شهر من تاريخ حصولها.	ل.ل. 200 - 1000	
	صاحب العمل	المادة 80 فقرة 3 - ج و 3 - د ضمان	عدم اعلام الصندوق ببيع المؤسسة أو التفرغ عنها أو إجراء أي عقد من العقود بشأنها خلال ثلاثة أيام من حصول الواقعة	ل.ل. 200 - 1000	
	صاحب العمل	المادة 79 ضمان والمادة 24من نظام الاشتراكات	عدم تسديد الاشتراكات والتسوية السنوية خلال المهل المحددة.	نصف بالآلف من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير	

العقوبة	المخالف	النص القانوني	نوع المخالفة	رقم	
				غرامة	سجن
غرامة إضافية					
إضافة إلى زيادة التأخير 1/2 بالألف تسقط التعويضات العائلية المدفوعة للأجراء بمرور الزمن ويحرم من حقه في حسمها من الأشتراكات عند الدفع	صاحب العمل	المادة 48 فقرة 3 ضمان	عدم تسديد الأشتراكات خلال سنة من تاريخ انتهاء مهلة الاستحقاق.	6	
تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة خلال مدة سنة.	صاحب العمل	المادة 80 فقرة 1 وفقرة 7-ب ضمان والمادة 17 من نظام الأشتراكات	احتجاز الأشتراك المحسوم من كسب المضمون وعدم تسديد المتوجب خلال مهلة أقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ بأحدى الطرق القانونية "الأنداز بالدفع"	7	ثلاثة أشهر - سنتين
إذا جاوز التأخير ثلاثة أشهر يعاقب بغرامة إضافية عشرة ل.ل شهرياً عن كل شخص على أن لا تقل العقوبة الأجمالية عن 500 ل.ل وعلى أن لا تتجاوز 5000 ل.ل.	صاحب العمل	المواد 25 و 29 و 30 من نظام الأشتراكات المادة 80 فقرة 5 ضمان	عدم تقديم التصريح الأسمي السنوي قبل 31 آذار من العام التالي في الحالات العادية أو خلال 15 يوماً من تاريخ التفرغ أو التوقف عن العمل	8	للمؤسسة الشهرية 500 ل.ل للمؤسسة الفصلية 200 ل.ل
تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.	صاحب العمل المضمون أشخاص ثالثين	المادة 77 فقرة 9 ضمان	التعرض لمفتشي الصندوق	9	من شهر إلى 3 أشهر
	صاحب العمل	المادة 78 ضمان	الامتناع عن تقديم المستندات المتعلقة بالأجور وعدم تسوية الأوضاع والتقيّد بالأحكام القانونية والتنظيمية خلال ثمانية أيام من تبليغ الأنداز.	10	تقدير الأشتراكات بصورة قطعية.
يقتضي إعادة المبالغ المدفوعة دون وجه حق.	صاحب العمل المضمون أشخاص ثالثين	المواد 25 و 34 و 81 ضمان	الغش وتقديم تصاريح كاذبة أو غير صحيحة.	11	عقوبة السجن 500 - 2000 ل.ل

العقوبة	المخالف		النص القانوني	نوع المخالفة	
	غرامة إضافية	سجن			
تفرض الغرامات على قدر المخالفات وعند التكرار خلال السنة نفسها تتضاعف العقوبات.			صاحب العمل	المواد 58 و75 ضمان	12
تفرض الغرامات على قدر المخالفات وعند التكرار خلال السنة نفسها تتضاعف العقوبات.			صاحب العمل	المواد 58 و75 ضمان	12
مع تطبيقه العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى.		علاوة إضافية على نسبة الأشتراكات	صاحب العمل	المادة 75 فقرة 1 ضمان	13
مع الاحتفاظ بكافة الحقوق الأخرى أي ملاحقة الفاعل أمام القضاء وإقامة دعوى الأحتيال والتزوير.		إلغاء أو استرداد تعويض المرض إلغاء معاش العجز	المضمون	المادة 25 فقرة 1 المادة 34 فقرة 5 المادة 38 فقرة 1	14
		إيقاف تعويض المرض أو انقاص قيمته إيقاف تعويض الأمومة أو تعويض طارئ العمل.	المضمون	المادة 26 فقرة 3 المادة 34 فقرة 5 المادة 38 فقرة 2 ضمان المادة 78 من النظام الطبي	15

ملاحظة: بموجب قانون الموازنة العامة الفقرة 1 من المادة 30 من القانون رقم 91/89 تاريخ 1991/09/07 عدلت الغرامات بحيث

يضرب كل رقم بمئة (100)